مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإنسان مدني بطبعه، لا بد له من مخالطة غيره، والعيش معه، والله خلق الناس مختلفين، في قدراتهم ومواهبهم، وعقولهم وأفكارهم، وغير ذلك مما تستدعيه أمور الحياة، فكان لا بد من أن يحتمل بعضهم بعضاً، ويلين أحدهم لغيره، ويتنازل آخر عن رأيه، وهكذا، ومع هذا كله فلا بد من الرفق واللين في الحياة كلها، على اختلاف المسالك والصعدات.

وكنت كلما قرأت في السنة النبوية لمست بوضوح مكانة الرفق، ومواطن اللين فيها، فوجدته يتناول الحياة كلها، سواء كانت دينية أو غير دينية، أو أقوالاً أو أفعالاً، مع المسلمين وغيرهم، حتى مع الحيوان، الأمر الذي يبين شمولية الدين، ونفعه لكل شيء.

هذا و لم أجد-حسب اطلاعي القاصر- كتاباً يختص ببيان مجالات الرفق لأحد من علمائنا السابقين ـــ رحمهم الله تعالى ـــ فرأيت أن أجمع ما تيسر لي منه في بحث واحد مختصر فاخترت له عنوان (الرفق في السنة النبوية) ليحوي ما توصلت إليه من ذلك، وسرت فيه باقتضاب أحسبه يؤدي المقصود منه، فجعلت له هذه المقدمة، ثم مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الرفق وفضله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرفق.

المطلب الثاني: فضل الرفق.

المبحث الثاني: مجالات الرفق. وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الإنسان نفسه.

المطلب الثاني: في الأسرة.

المطلب الثالث: في الناس. وفيه مسألتان:

١- رفق الإمام بالمصلين.

٢- رفق الراعي بالرعية.

المطلب الرابع: الرفق في الدعوة إلى الله. وفيه مسألتان:

١- الرفق في تغيير المنكر، وتعليم الجاهل.

٢- الرفق مع غير المسلمين والمنافقين.

المطلب الخامس: الرفق بالحيوان.

الخاتمة: وفيها بعض النتائج التي توصلت إليها.

ثم المصادر التي رجعت إليها في البحث.

هذا ورأيت أن لا أثقل الحواشي بالتخريج، فاكتفيت بالصحيحين إذا كان الحديث فيهما – وهو الغالب على أحاديثه فالحديث الذي في صحيح البخاري أعزوه إلى فتح الباري – هكذا رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري)- وأذكر غيرهما إذا لم يرد فيهما، وقد رقمت الأحاديث الواردة، وستجد أمام كل حديث

رقمين بينهما شرطة، فالرقم الأول للتسلسل في المطلب الواحد، والرقم الثاني للتسلسل في البحث كله، وهذه الطريقة – فيما أحسب – طريقة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – رحمه الله تعالى – في ترقيمه لصحيح مسلم.

والله أسأل لي ولإخواني المسلمين القبول والسعادة في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: مفهوم الرفق وفضله. وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الرفق

المطلب الثاني: فضل الرفق

المطلب الأول: مفهوم الرفق

اهتم علماؤنا الأفاضل بالحد والتعريف اللغوي، والاصطلاحي؛ لكي يتميز المحدود والمعرف عن غيره، فيذكرون الاصطلاح الذي يكون جامعاً لكل جزئياته، مانعاً من دخول غيره فيه، وإليك مفهوم الرفق.

قال ابن الأثير[١]: الرفق: لين الجانب، وهو خلاف العنف، يقال فيه رَفق يرفُق ويَرْفِق. ومنه الحديث: ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه))[٢] أي اللطف.[٣]

وقال أبو موسى المديني[٤]: والرِّفق والرَّفق: لين الجانب ولطافة الفعل. ومنه الحديث: ((أنت الرفيق والله الطبيب))[٥]

---

(١) هو القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الكاتب صاحب كتاب (جامع الأصول) و (النهاية في غريب الحديث والأثر) وغيرهما. توفي سنة ٦٠٦هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٨/٢١ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٣) الآتي في فضل الرفق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤٦/٢ مادة (رفق) طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير الثقة أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف. توفي سنة ٥٨١ هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٢/٢١.

(٥) رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله ثقات في المسند ص ٤٦٣ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١١/١ ح: (٦٦٢/١٤٨١) الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي بيروت

وقد رَفَق به، وفي لغة: رَفُق وهو خلاف العنف.[١]

وقال ابن منظور[٢]: الرفق: ضد العنف. رَفَق بالأمر، وله، وعليه، يرفُق رفقا، ورَفَق يَرْفُقُ ورَفقَ: لطف.

ورفَق بالرجل وأرفقه بمعنى، وكذلك ترفق به.

ونقل عن الليث: الرفق: لين الجانب ولطافة الفعل، وصاحبه رفيق، وقد رَفَقَ يَرْفُق.[٣]

وقال الفيروز أبادي[٤]: الرفق بالكسر ما استعين به، واللطف.

رفق به وعليه مثلثة رفقاً ومرفقاً.

والرفيق: ضد الأخرق، ورفق فلاناً نفعه.

---

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٧٨٣/١: بتحقيق عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى–كلية الشريعة.

(٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، كان مغرم باختصار كتب الأدب المطولة قال الصفدي: لا أعرف في الأدب وغيره كتابا مطولاً إلا وقد اختصره. توفي سنة ٧١١هـ. انظر الوافي بالوفيات للصفدي: ٥ / ٣٧ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت – لبنان

(٣) لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ١١٨/١٠ مادة (رفق) دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م

(٤) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز أبادي اللغوي الشافعي توفي سنة ٨١٧هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٢٦/٧ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

والرفق: اللطف وحسن الصنيع[١]

قلت: وضح لي مما سبق أ ن الرفق كلمة طيبة سهلة وعمل لين بأناة وتـــؤدة، وأنه مغاير للعنف والغلظة والقسوة والفظاظة.

(١) القاموس المحيط: ٢٣٦/٣ مادة (رفق) دار المعرفة: بيروت –لبنان.

المطلب الثاني: فضل الرفق

الرفق نوع من أنواع العبادة يبتغى بها وجه الله، فيؤجر المسلم عليها، ولذا حث الشرع عليه ووجه إليه، فكان ورود فضائل الرفق حافزا للمسلم أن يمتثله مبتغياً الأجر محتسباً فعله عند الله تعالى، فيلتزم به في حياته حتى يصبح له منهجاً وديدناً، ومما ورد في ذلك ما يلي:

١. عن عائشة-رضي الله عنها- [١] قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي-ﷺ-فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: (يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أَوَ لم تسمع ما قالوا؟ قال: (قلت: وعليكم).[٢]

---

(١) هي أم المؤمنين أم عبد الله زوجة الرسول ﷺ لم يتزوج بكرا سواها ولا نزل الوحي عليه وهو في لحاف امرأة غيرها، توفيت ودفنت في المدينة سنة ٥٨ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٨/١٣ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة – مصر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب استتابة المرتدين: باب إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي-ﷺ-ولم يصرح. ٢٨٠/١٢ ح(٦٩٢٧). نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض. وفي كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله: ٤٤٩/١٠ ح(٦٠٢٤). ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: ٣٩/٤ ح(٢١٦٥) وليس فيه لفظة (رفيق). طبعة دار الفكر بيروت – لبنان. بترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

٢. عن جرير-رضي الله عنه- [١] عن النبي-ﷺ-أنه قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير).[٢]

٣. عن المقدام بن شريح [٣] عن أبيه [٤] قال: سألت عائشة-رضي الله عنها- عن البداوة، فقالت: كان رسول الله-ﷺ-يبدو إلى هذه التِّلاع،[٥] وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمة [٦] من إبل الصدقة فقال لي: ((يا عائشة أرفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه))[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل المشهور أبو عمرو وقيل أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر البجلي توفي سنة ٥١هـ وقيل ٥٤هـ في العراق. انظر الإصابة: ٧٦/٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب فضل الرفق: ٤/ ٢٠٠٣: ح: (٢٥٩٢/٧٤)

(٣) هو المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة من السادسة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر: ص: ٩٦٩/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار العاصمة – الرياض. تحقيق أبو الأشبال الباكستاني.

(٤) هو أبو المقدام شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، الكوفي، مخضرم، ثقة قتل غازياً بسجستان سنة ٩٨هـ. انظر الإصابة: ٥/ ١٠٤ والتقريب: ص: ٤٣٥.

(٥) التلاع: جمع تلعة وهي مسايل الماء من علو إلى سفل، وقيل هو من الأضداد يقع على منحدر من الأرض وأشرف منها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٩٤/١ مادة (تلع).

(٦) هي التي لم تركب ولم تذلل. النهاية: ٣٧٤/١ مادة (حرم).

(٧) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو: ٧/٣: ح(٢٤٧٨) الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ. نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص – سوريا ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب فضل الرفق: ٢٠٠٤/٤: ح (٧٩/٢٥٩٤) بنحوه

٤. عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله -ﷺ-قال: ((يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))[١].

قال النووي -رحمه الله تعالى[٢]-: في هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق، وذم العنف، والرفق سبب كل خير، ومعنى (يعطي على الرفق): أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، وقال القاضي [٣]: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره. أ. هـ[٤]

وقال النووي في موضع آخر: هذا من عظيم خلقه-ﷺ-وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة.أ.هـ [٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب فضل الرفق: ٤/٢٠٠٣ و٢٠٠٤: ح(٢٥٩٣).

(٢) هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعلله، رأساً في المذهب الشافعي. وله تصانيف كثيرة في عدة فنون. توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٤٧٠ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر السير للذهبي: ٢٠/ ٢١٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق: ١٦/١٤٥. الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم: كتاب البر والصلة: باب فضل الرفق: ٨/ ٤٥٢ الطبعة الأولى١٤١٩هـ ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ تحقيق د/ يحيى إسماعيل

وقال ابن حجر[١]: والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضـــده، ثم ذكر قول النووي السابق ثم رجح بقوله: [والأول أوجه][٢] أ. هـــ

قلت: قول ابن حجر هو قول القاضي عياض السابق، وهـــو الـــذي رجـــح وجاهته، والله أعلم.

ولا مانع من حصول الأمرين كليهما فلا مضادة بينهما إذ التـــأني والتريـــث يكسب حسن القول والعمل، فيثاب عليه الإنسان أكثر مما لو خلا مـــن الرفـــق ويكسب كذلك الازدياد منها فيزداد من الأجر، والله أعلم.

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجـــر العسقلاني القاضي الشافعي، توفي سنة ٨٥٢هـــ. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٠/٧.

(٢) فتح الباري: كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله: ٤٤٩/١٠: ح (٦٠٢٥)

المبحث الثاني: مجالات الرفق. وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول: في الإنسان نفسه.

المطلب الثاني: في الأسرة.

المطلب الثالث: في الناس. وفيه مسألتان:

١- رفق الإمام بالمصلين.

٢- رفق الراعي بالرعية.

المطلب الرابع: الرفق في الدعوة إلى الله. وفيه مسألتان:

١- الرفق في تغيير المنكر، وتعليم الجاهل.

٢- الرفق مع غير المسلمين والمنافقين.

المطلب الخامس: الرفق بالحيوان.

المطلب الأول: في الإنسان نفسه.

إذا كان الرفق مطلوباً في حياة المسلم العملية اليومية فإن له ميادين متعددة ومجالات متنوعة، ولا شك أن حق النفس مقدم على غيرها، ولذا ورد الشرع الحنيف بذلك، ومنه ما يلي:

١- ٥: عن عائشة –رضي الله عنها–قالت: كان رسول الله –ﷺ–إذا أمرهم أمرهم من العمل بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: ((إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا))[١]

قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث: [وفي هذا الحديث فوائد. . . الثالثة: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له، الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر ((المنبت –أي المجد في السير–لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى))][٢] أ. هـ

---

(١) صحيح البخاري (فتح الباري): كتاب الإيمان: باب قول النبي –ﷺ–: ((أنا أعلمكم بالله. . .)) ١/٧٠: ح(٢٠)

(٢) رواه البزار في مسنده وانظر مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر: من كتاب الإيمان: ١/٧٨ح (٢٩) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، وقال البزار: (وأبو عقيل كذاب)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الإيمان: باب قوله (خير دينكم أيسره. . : ١/٦٧ وعزاه للبزار

٢- ٦: عن أبي هريرة –رضي الله عنه- [١] عن النبي -ﷺ- قال: ((إن الدين يُسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، و أبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))[٢].

قال الحافظ في الفتح: [والمشادة –بالتشديد –المغالبة، يقال: شادّه يشادُّه مشادّةً إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير[٣]: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

وقال: فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب. أ. هـ. انظر مجمع الزوائد طبعة مؤسسة المعارف – بيروت – لبنان.

(١) هو الصحابي الجليل المشهور أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، أكثر الصحابة رواية عن النبي – ﷺ- توفي سنة ٥٧ وقيل بعدها. انظر الإصابة ٦٣/١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الإيمان: باب الدين يسر: ٩٣/١ ح: ٣٩.

(٣) هو العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني المالكي قاضي الاسكندرية برع في الفقه والأصول والعربية وغيرها توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر شذرات الذهب: ٣٨١/٦.

وفي حديث محجن بن الأدرع[١] عند أحمد: ((إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة[٢]، وخير دينكم اليسرة))[٣].

وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر] [٤]أ. هـ

وقال العيني[٥]: [ومن فوائده الحض على الرفق في العمل لقوله ﷺ:

---

(١) هو الصحابي الجليل محجن بن الأدرع الأسلمي المدني، قديم الإسلام، وهو الذي اختط مسجد البصرة، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر الإصابة ٩٧/٩

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٣٧/٤ جزء من حديث طويل لكن ليس فيه (وخير دينكم اليسرة)

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣٣٨ جزء من حديث طويل وفي آخره (وخير دينكم أيسره، وخير دينكم أيسره) [الجملة مكررة] وليس فيه الجملة الأولى (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة) ويظهر لي أن كلمة اليسرة – في الفتح – مصحفة عن (أيسره) والله أعلم. وقال العراقي: إسناده جيد. أ. هـ. انظر تخريج أحاديث (إحياء علوم الدين) للعراقي وابن السبكي والزبيدي، لأبي عبد الله محمود الحداد: ٤٠/١: ح (٣٠) – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – دار العاصمة – الرياض.

(٤) فتح الباري الموضع السابق ٩٤/١

(٥) هو الإمام العلامة بدر الدين أبو الثناء وأبو محمود محمد بن أحمد المعروف بالعيني، المصري، برع في عدة علوم، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر شذرات الذهب ٢٨٦/٧.

((اكْلُفُوا من العمل ما تطيقون))[١]. وقال الخطابي[٢]: هذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لأن الله تعالى إنما أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيراً ورحمة][٣] أ. هـ

وقال ابن حجر: [وقوله في رواية ابن أبي ذئب[٤]((القصدَ القصدَ)) بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، ثم ذكر مراد البخاري من إيراده حديث اليسر هذا فقال: (أراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع)][٥] أ. هـ

٣- ٧: وعن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي-ﷺ-دخل عليها وعندها امرأة فقال: ((من هذه))؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال: ((مَهْ، عليكم بما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ٤/ ٢٠٦: ح: (١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/٧٧٤: ح: (١١٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف في الحديث واللغة وغيرهما توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠١٨.

(٣) عمدة القاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر: ١/٢٧٤ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، المدني، من رجال الجماعة ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٥٨هـ وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب ص ٨٧١.

(٥) فتح الباري: ١/٩٥

تطيقون فو الله لا يَمَل الله حتى تَمَلوا))، وكان أحبُّ الدين إليه مـــا دام عليـــه صاحبه.[١]

قال الحافظ: [ومناسبته لما قبله من قوله: ((عليكم بما تطيقون)) لأنه لما قـــدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب][٢] أ. هـــ

قال النووي: [وفي هذا الحديث كمال شفقته -ﷺ-ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾الحديد: ٢٧ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه[٣]-على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الإيمان: باب أحـــب الـــدين إلى الله أدومـــه: ١/١٠١: ح(٤٣). ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيـــام الليـــل وغـــيره: ١/٥٤٠ ح: (٧٨٢) وفيه ذكر الحصير الذي اتخذه الرسول - ﷺ - في المسجد وليس فيه ذكر المرأة.

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أحد السابقين إلى الإسلام والمكثرين من الرواية، وأحد العبادلة الفقهاء من الصحابة، توفي سنة ٦٥ هـــ. انظـــر الإصـــابة ٦/١٧٦

ترك قبول رخصة رسول الله -ﷺ-في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد] أ. هـ. ثم قال أيضاً: [وفيه الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة] أ. هـ. وقال أيضاً: [وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور] أ. هـ [(١)]

٤- ٨: عن عائشة —رضي الله عنها-قالت: نهى رسول الله -ﷺ-عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: ((إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين))[(٢)]

هذا الحديث يفصح عن صورة جلية لما كان يحمله الرسول -ﷺ-من الشفقة والرأفة بأمته، كيف لا وقد وصفه الله بقوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨ فإنه لما رآهم يشقون على أنفسهم بمواصلة الصيام نهاهم عنه نهياً صريحاً مباشراً، ولكنهم متيَّمون باتباعه في كل ما يرونه منه، فكأنه شق عليهم النهي،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم: ٦/٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الصوم: باب الوصال. . . . : ٤/٢٠٢: ح (١٩٦٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/٧٧٦ ح: (١١٠٥).

فقالوا: إنك تواصل، فبين لهم -ﷺ- قائلاً: (إني لست كهيئتكم -وفي لفظ- لست كأحد منكم إني أبيت أطعم وأسقى)[١].

فأعلمهم أنه يختلف عنهم في احتمال مشقة المواصلة فإنها غير شاقة عليه بسبب ما يُطعمُه ويُسقاه من الله تعالى.

فكان نهيه إياهم عن الوصال رحمة لهم، وشفقة عليهم-كما قالت عائشة رضي الله عنها-لئلا يحرجوا فيشق عليهم، فيتركون الوصال بعد أن شرعوا فيه، ولذا ورد أنه لما بلغه أن أناساً يواصلون بعد أن صدر منه -ﷺ-النهي أراد أن يبين مغبة صنيعهم.

٥- ٩: فعن أنس -رضي الله عنه-[٢] قال: واصل النبي-ﷺ-آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي-ﷺ-فقال: ((لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم.)) الحديث[٣]

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) هو الصحابي لجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - ﷺ - وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي سنة ٩٣هـ وله ١٠٣ سنوات. انظر الإصابة ١/١١٢

(٣) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب التمني: باب ما يجوز من اللوّ. ١٣/٢٢٤، ٢٢٥: ح (٧٢٤١). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم: ٢/٧٧٥ و ٧٧٦:ح(١١٠٤).

ولما بوب البخاري في صحيحه باب الوصال قال في ترجمة الباب. . . ونهي النبي -ﷺ-عنه رحمة لهم، وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.

قال ابن حجر: [والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني. . .] أ. هـ. يعني حديث أنس هذا فإن فيه هذه الجملة (يدع المتعمقون تعمقهم).

قلت: إن الناظر بغير بصيرة يرى أن الصيام ينبغي أن يكثر المرء منه ليتقرب إلى ربه تعالى فإنه العمل الذي ورد أنه لله وأنه يجزي به بخلاف سائر الأعمال فالحسنة بعشر أمثالها.

ولكن الدين مبني على رفع الحرج ودفع المشقة، فليس الغرض كثرة التكليف بل الاستمرار على المطلوب ليتم القيام بالواجبات الأخرى التي ستتعطل بسبب الوصال، ومن ثم رد الرسول-ﷺ-على بعض الصحابة ما كانوا قد أرادوا فعله من الانقطاع إلى جانبٍ من العبادة وترك جوانب أُخر، ومن ذلك نهيه عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-عن صيام الدهر.

٦- ١٠: فعنه - رضي الله عنه - قال: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟)) فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك

حقاً، وإن لزورك[١] عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله)) فشددت فشدد علي، فقلت يا رسول الله: (إني أجد قوة)، قال: ((فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه))، قلت: وما صيام نبي الله داود عليه السلام؟ ، قال: ((نصف الدهر))، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا لتني قبلت رخصة النبي-ﷺ-)[٢]

وذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث في موضع آخر: [أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب. وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه-ﷺ-مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما][٣] أ. هـ.

---

(١) الزور: الزائر وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب. انظر النهاية لابن الأثير ٣١٨/٢ مادة (زور).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصيام: ٢١٧/٤، ٢١٨: ح (١٩٧٥). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر. . . . : ٨١٢/٢ ح: (١١٥٩)

(٣) فتح الباري: كتاب التهجد: باب ٢٠ ج: ٣ ص ٣٧ ح: ١١٥٣.

٧- ١١: عن أنس-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ-رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ((ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)) وأمره أن يركب.(١)

٨- ١٢: عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – (٢) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله. وأمرتني أن أستفتي لها النبي-ﷺ-فاستفتيته، فقال-ﷺ-: ((لتمش ولتركب))(٣)

وفي هذين الحديثين ما يدل على بيان الصورة الجلية للرفق بالجسم من عناء العبادة ومشقتها وأن المسلم ليس مأموراً بأن يأتي ما يشق عليه بغية الازدياد من الأجر، ولا يبحث عن المشاق من أجل ذلك، لكن إن حصلت له بدون قصد منه فإن له بذلك أجراً، يدل على ذلك قوله-ﷺ-لعائشة عندما أمرها أن تخرج إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة فقال. . ((فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة: ٤/٧٨: ح (١٨٦٥). ومسلم في صحيحه: كتاب النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة: ٣/١٢٦٣ ح: (١٦٤٢)

(٢) هو الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، أحد من جمع القرآن، ولي إمرة مصر لمعاوية – رضي الله عنهما – ثلاث سنوات، توفي سنة ٤٩هـ. انظر الإصابة ٧/٢١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري) الموضع السابق: ح (١٨٦٦). ومسلم في صحيحه الموضع السابق: ح (١٦٤٤).

ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك))[١] قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

قال النووي: [هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة][٢] أ. هـ

وأورد ابن حجر كلام النووي هذا ثم قال: [وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع: أشار إلى ذلك ابن عبد السلام [٣] في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب: ٣/٦١٠ ح:(١٧٨٧) و مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: ٢/٨٧٦ح: (١٢٦/ ١٢١١)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: ٨/١٥٢، ١٥٣.

(٣) هو شيخ الإسلام الإمام العلامة أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الدمشقي ثم المصري الشافعي، المشهور بسلطان العلماء، كان بارعاً في عدة فنون، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير: ١٧/٤٤١ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ دار هجر – القاهرة – بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

[القواعد] قال: ((وقد كانت الصلاة قرة عين النبي-ﷺ-وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً، والله أعلم))][1] أ. هـ

قلت فقد جعل الرسول-ﷺ-مشية الرجل الذي يهادى بين ابنيه من التعذيب، ونهى عن ذلك بما فيه زجر وردع يناسب هذه الحالة، فقال: ((إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)) كما سبق في الحديث. الأمر الذي يدل على أن الإسلام يجافي المشقة وينفيها.

٩- ١٣: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-أنه قال: (دخل النبي-ﷺ-فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ((ما هذا الحبل؟)) قالوا: هذا حبل لزينب[2]، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي-ﷺ-((لا، حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[3]

١٠ – ١٤: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله -ﷺ-فقال: ((من هذه؟)) قلت: فلانة، لا تنام

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٤٩، ٥٠ طبعة دار القلم – دمشق – سوريا.

(٢) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، كانت صوامة قوامة كثيرة الصدقة، توفيت سنة ٢٠ هـ. انظر الإصابة ١٢/٢٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣/٣٦: ح(١١٥٠). ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من عس في صلاته. . . بأن يرقد أو يقعد: ١/٥٤١ ح: (٧٨٤).

الليل، تذكر من صلاتها، فقال: ((مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا))[١].

فترى هنا أن النبي -ﷺ- نهى عن أن يزيد الإنسان من العبادة فوق طاقته ونشاطه، وأمر بالاقتصار على فترة النشاط، وقدر الطاقة. ونقل ابن حجر عن ابن بطال[٢]: [إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة] [٣] أ. هـ

قال ابن حجر: [وفيه الحث على الاقتصار في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط] [٤] أ. هـ

قلت فالاستمرار على العبادة والمداومة عليها لا يكون إلا بأن يرفق المسلم بنفسه، فالرفق مدعاة إلى الاستمرار بدون عناء أو ملال.

وقال في موضع آخر: [وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): الموضع السابق: ح (١١٥١). ومسلم في صحيحه: الموضع السابق: ح (٧٨٥)، وفيه أن المرأة هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى.

(٢) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر السير للذهبي ٤٧/١٨

(٣) فتح الباري: كتاب التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٣٧/٣

(٤) فتح الباري: الموضع السابق ٣٨/٣.

العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم] [(١)]أ. هـ

وهنا نلحظ عناية الدين بالإنسان في جسمه بأن نهاه عن إتيان المشقة وجعل ذلك حقاً يلزم الوفاء به.

١١- ١٥: روى البخاري بإسناده عن أبي جحيفة-رضي الله عنه-[(٢)] قصة زيارة سلمان الفارسي[(٣)] لأبي الدرداء[(٤)] -رضي الله عنهما-فقال: (آخى النبي-ﷺ-بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء[(٥)] متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن، فصليا، فقال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، قدم على النبي - ﷺ - أواخر عمره، ثم صحب علياً بعده، توفي سنة ٦٤هـ وقيل بعدها. انظر الإصابة ٣٢١/١٠.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويقال له سلمان الخير، أول مشاهده الخندق، توفي سنة ٣٤هـ وقد تجاوز عمره ٢٥٠ سنة. انظر الإصابة ٢٢٤/٤.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو الدرداء، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، وهو أنصاري خزرجي، أول مشاهده أحد، توفي في خلافة عثمان – رضي الله عنهما -. انظر الإصابة ١٨٢/٧.

(٥) هي الصحابية الجليلة خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، ماتت قبل زوجها. انظر الإصابة ٢٤١/١٢

له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي-ﷺ-فذكر ذلك له، فقال له النبي-ﷺ-(صدق سلمان)) [١]أ. هـ

قال ابن حجر: [. . . . وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور. . . . وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة][٢] أ. هـ

قلت: فقد سمى هذا الحديث ما يجب للنفس والزوجة حقاً وأمر بالوفاء به إذ ذكر فيه ((فأعط كل ذي حق حقه)).

وقد وردت تسمية ذلك حقاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال ابن حجر: [قوله ((وإن لنفسك عليك حقاً)): أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع. . . : ٢٠٩/٤: ح (١٩٦٨)

(٢) فتح الباري: الموضع السابق: ٢١٢/٤. وعمدة القاري للعيني: كتاب الصيام: باب من أقسم على أخيه ليفطر عنده. . . : ١٤٩/٩.

يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية][(١)]أ. هـ

١٢- ١٦: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –ﷺ–: ((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق))[(٢)]

فقد أمر الرسول–ﷺ–أن يرفق الإنسان بنفسه مطلقاً في شأن العبادة لا في الصلاة فحسب أو في الصيام فحسب. وذلك لأن الدين كله كتلة واحدة وبناء متماسك فلا بد من الولوج فيه مع الحرص على السلامة والإستمرار ولا يكون ذلك إلا بالرفق، أما العجلة والقوة فلعل ضررهما أكثر من نفعهما. والصحابة– رضوان الله عليهم– فقهوا هذا المنهج وعملوا به بعد أن علموا أن السعادة في سلوكه.

---

(١) فتح الباري: كتاب التهجد: باب ٢٠: ٣٨/٣: ح(١١٥٣). وعمدة القاري: كتاب التهجد: باب. . . . ٢٢٧/٦.

(٢) مسند لإمام أحمد: ١٩٩/٣ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الإيمان: باب في قوله: خير دينكم أيسره ونحو ذلك: ٦٧/١ وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً، والله أعلم. أ. هـ. قلت: ففيه انقطاع يكون به الإسناد ضعيفاً، لكن يشهد لمعناه – أعني إتيان الأمور السهلة اليسيرة ومجانبة الصعوبة والمشقة – الحديث رقم (٦) إن الدين يسر. . ، وغيره.

١٣- ١٧: عن ظهير بن رافع – رضي الله عنه – [1] قال: [لقد نهانا رسول الله – ﷺ – عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول – ﷺ – فهو حق، قال: دعاني رسول الله – ﷺ – قال: (ما تصنعون بمحاقلكم)؟ قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا! ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها) قال رافع قلت: سمعاً وطاعة][2] أ. هـ

ففي هذا الحديث شهادة من الصحابة رضي الله عنهم بأن رسول الله – ﷺ – كان رفيقا بهم، وأن رفقه ولج إلى تعاملاتهم الزراعية، إذ أمرهم أن يستفيدوا هم من مزارعهم بزراعتهم إياها، وتكون غلتها لهم كاملة، أو يجعلوها منيحة يؤجرون عليها عند الله تعالى.

١٤- ١٨: عن المقداد بن معد يكرب[3] قال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه))[1]

---

(١) هو الصحابي الجليل ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها. انظر الإصابة ٢٦١/٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي – ﷺ – يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. . . . : ٢٢/٥ ح: (٢٣٣٩). ومسلم في صحيحه: كتاب: البيوع: باب كراء الأرض بالطعام: ١١٨٢/٣ ح: (١٥٤٨/١١٤).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو كريمة وقيل أبو يحيى المقداد بن معد يكرب بن عمرو، نزل الشام، وتوفي سنة ٨٧هـ، وله ٩١ سنة. انظر الإصابة ٢٧٤/٩.

يشير هذا الحديث إلى أن امتلاء البطن بالطعام يكون فيه شر، أي ضرر يلحق صاحبه بسبب امتلائه، وهذا الضرر قد يكون مرضاً، أو عجزاً عن خير أو فضل أو غير ذلك، وهذا التوجيه من باب الرفق بصحة الإنسان ليبقى بدنه صحيحاً يستطيع أداء أعماله وواجباته بدون عناء أو عنت وهو سليم من الأوجاع والأسقام. ولربما أصيب من جراء ذلك فقعد عن الطاعات أو قصر، ولربما نازعته نفسه إلى الشهوات المحرمة، فيقع في إفساد دينه ودنياه.

هذا وقد ذكر ابن حجر في الفتح تعليقاً على قول ابن حبان: [وما يغني الحجر من الجوع] فقال: [فجوابه أنه يقيم الصلب، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين][٢]. أ. هـ

---

(١)أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل: ١١١/٧ح(١٣٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ. المكتبة الإسلامية – اسطنبول – تركيا. وابن ماجة في سننه: كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع: ١١١١/٢ ح(٣٣٤٩). دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

(٢) فتح الباري: كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: ٢٠٨/٤ ح (١٩٦٦).

المطلب الثاني: الرفق بالأسرة

الأسرة هي المحضن الأول للفرد، وقد دعا الإسلام أن تكون الأسرة مترابطة متماسكة، وهي تتكون أول ما تتكون من الزوجين، فإذا كان الإنسان نفسه معنياً بأن يرفق بنفسه فإنه كذلك معني أن يرفق بمن تحت رعايته وولايته، فالزوجة أول من يناله رفق الزوج بها.

١- ١٩: عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: (أتى النبي-ﷺ-على بعض نسائه، ومعهن أم سليم[١]، فقال: ((ويحك يا أنجشة[٢] رويدك سوقاً بالقوارير)) قال أبو قلابة[٣]: فتكلم النبي-ﷺ-بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه)[٤]

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم سليم بنت ملحان بن مالك الأنصارية، اختلف في اسمها كثيراً، وهي أم أنس خادم رسول الله - ﷺ -، كانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكان النبي - ﷺ - يزورها في بيتها، وكانت تغزو معه، توفيت في خلافة عثمان – رضي الله عنه – انظر الإصابة ١٣/ ٢٢٦

(٢) هو الصحابي الجليل المشهور، كان حسن الصوت بالحداء، كان حبشياً يكنى أبا مارية، وكان يحدو بالنساء مع الرسول - ﷺ - انظر الإصابة ١/١٠٦.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. انظر التقريب ص ٥٠٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر. . . : ١٠/٥٣٨: ح (٦١٤٩). ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل: باب رحمة النبي - ﷺ - بالنساء. . . : ٤/١٨١١ ح: (٢٣٢٣/٧١).

يرسم لنا هذا الحديث لوحة مشرقة تتجلى فيها عاطفة الرسول-ﷺ-الجياشة نحو نسائه فهو يأمر بالرفق بهن خشية عليهن أن يلحقهن ما يتأذين به من أثر سرعة سير الإبل فلربما يقعن من فوقها أو تتأذى أجسادهن بسبب اضطراب المراكب أو الهوادج. هذا وقد فسر العلماء المراد من قوله لأنجشة: ((رفقاً بالقوارير)) بما يلي:

أ- أنه-ﷺ-خاف عليهن أن يسقطن من فوق الرواحل عند سماعها الحداء.

ب- أو أنه-ﷺ-خشي أن تتأثر قلوبهن بسبب ما يثيره الصوت الحسن كالحداء والنشيد وغيرهما.

ذكر ذلك ابن حجر في الفتح عن بعض شراح هذا الحديث ومنهم الخطابي فقد نقل عنه قوله: [كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها][(١)]أ. هـ

(١) فتح الباري: الموضع السابق. ٥٤٥/١٠، وانظر كلام القاضي عياض في كتابه أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز: ٢٢٠٣/٣ الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - جامعة أم القرى - تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود.

وقال أيضاً: وجزم ابن بطال بالأول فقال: [القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويداً أمن على النساء من السقوط][١] أ. هـ

ثم نقل ابن حجر عن الهروي أنه جزم بالثاني فقال: [وجزم أبو عبيد الهروي[٢] بالثاني، وقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف. فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها][٣]

ورجح عياض هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد. وجوز القرطبي[٤] في (المفهم) الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٤/٩ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – طبعة مكتبة الرشد بالرياض

(٢) هو الإمام الحافظ المشهور أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، ثقة فاضل مصنف، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر التقريب ص ٧٩١.

(٣) فتح الباري الموضع السابق، و لم أجده في كتابي الهروي غريب الحديث والأمثال.

(٤) هو العلامة حافظ الاسكندرية أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر شذرات الذهب ٢٧٣/٥ وكتابه المفهم شرح صحيح مسلم طبع عدة طبعات وحققه بعض طلاب الدراسات العليا في جامعة الإمام بالرياض.

فخاف عليهن من حيث السير سرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد][(١)]أ.هـ

ثم قال: [والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض][(٢)]أ. هـ

قلت: قد أوتي الرسول-ﷺ-جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً فلا غرو أن يكون مراده يشمل المعنيين كليهما، وهما: الخوف على أجسادهن، والخوف على قلوبهن، وعلى كل فالحديث مفعم بالرفق بهن، وهو الأليق بحاله كما وصفه الله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨ .

٢- ٢٠: عن عائشة –رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله -ﷺ-:((إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق))[(٣)]

ومن ذلك الرفق بالأولاد واجتناب ضربهم وخاصة إذا كانوا صغاراً لا يفهمون ما ضربوا من أجله.

---

(١) المفهم بما أشكل من تلخيص مسلم: كتاب النبوات: باب رحمة رسول الله - ﷺ -: ١١٣/٦ و ١١٤ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - دار بن كثير - بيروت – لبنان.

(٢) فتح الباري: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه: ٥٤٥/١٠

(٣) مسند الإمام أحمد: ٧١/٦ وإسناده حسن فرجاله ثقات رجال الصحيحين إلا هيثم بن خارجة فهو من رجال البخاري وهو صدوق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: باب الرفق ٢٢/٨ وقال: [رواه أحمد ورجال الثانية رجال الصحيح] أ. هـ قلت هذه هي الرواية الثانية.

٣- ٢١: عن أم الفضل-رضي الله عنها- [١] قالت: رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله -ﷺ-قالت: فجزعت من ذلك فأتيت رسول الله -ﷺ- فذكرت ذلك له، فقال: ((خيراً، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن ابنك قثم)) قالت: فولدت حسناً فأعطيته فأرضعته حتى تحرك، أو فطمته ثم جئت به إلى رسول الله -ﷺ- فأجلسته في حجره، فبال: فضربت بين كتفيه، فقال: ((ارفقي بابني-رحمك الله، أو أصلحك-أوجعت ابني)) قالت: قلت يا رسول الله: اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: ((إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام)) [٢] أ. هـ

(١) هي الصحابية الجليلة أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – وشقيقة أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – توفيت في خلافة عثمان – رضي الله عنه – قبل زوجها. انظر الإصابة: ٣٦٥/١٣

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٣٩/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٧٩/٨ كلاهما من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عنها، وذكر ابن حجر في الإصابة: ٢٦٦/١٣ أن سنده جيد. أ. هـ

المطلب الثالث: الرفق بالناس

مما يبين لنا عظمة التشريع شمول الرفق وسعته، ليشمل جميع الناس وخاصة إذا كانوا في حالة الاجتماع والاقتداء بإمام فإنه ملزمون بمتابعته وعليه أن يرفق بهم سواء كان إماماً للصلاة أو إماماً للرعية، وفي هذا المبحث مسألتان:

الأولى: رفق الإمام بالمصلين:

مما يجلي سماحة الإسلام أنه عندما يكون المسلم في موقع القدوة، فإن الدين يطلب منه أن يأتي بالحد الأدنى ويترك المجال مفتوحاً لمن أراد أن يستزيد من الخير بمفرده ولا يثقل على المقتدين به فيحرجهم، ومما يوضح ذلك ما ورد:

١- ٢٢: عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه-[(١)] قال: أقبل رجل بناضحين[(٢)]-وقد جنح الليل-فوافق معاذاً[(٣)] يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة- أو النساء- فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي-ﷺ-فشكا إليه معاذاً، فقال النبي-ﷺ-: ((يا معاذ أفتان أنت-أو فاتن-

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد لله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي - ﷺ - وهو آخر الصحابة موتا في المدينة، توفي سنة ٧٨هـ. انظر الإصابة ٤٥/٢.

(٢) ناضحين: مثنى ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه الماء. انظر النهاية لابن الأثير ٦٩/٥.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، توفي سنة ١٧هـ في الشام بطاعون عمواس. انظر الإصابة ٢١٩/١٩

ثلاث مرار، فلولا صليت (بسبح اسم ربك) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة))[١] أ. هـ

فهذا معاذ-رضي الله عنه-رجل شاب مشهود له بقوة الدين والعلم والفقه لما أطال القراءة واشتُكي به إلى الرسول-ﷺ-زجره عن ذلك بما يبين له عدم رضاه عن فعله وأنه فتنة فقال: (أفتان) ثلاثاً. لذا فيلزم الإمام أن يرفق بالمأمومين ولا يحق له أن يفتنهم عن صلاة الجماعة بسبب تطويله.

قال الحافظ في الفتح: [ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة]. ونقل عن الداوودي[٢]: [يحتمل أن يريد بقوله: ((فتان)) أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل][٣] أ. هـ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج: ٢/٢٠٠ح: (٧٠٥). ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: ١/٣٣٩ ح: (١٧٨/ ٤٦٥).

(٢) هو الإمام العلامة والورع القدوة مسند الوقت أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداوودي البوشنجي، ثقة عابد، مصنف وواعظ، توفي سنة ٤٦٧هـ. انظر السير ١٨/ ٢٢٢

(٣) فتح الباري الموضع السابق

وقال النووي: [فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بمثل هذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء]. أ. هـ [١]

وكان الرسول-ﷺ-يعالج مثل هذه المشكلة بمثل هذا الزجر والردع لأن حصولها يتنافى مع الرفق بالمصلين ومن ثم تحصل نفرتهم عن المساجد أو عن الصلاة في الجماعة.

٢- ٢٣: في الصحيح عن أبي مسعود-رضي الله عنه- [٢] قال: (يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله-ﷺ- ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: ((يا أيها الناس: إن منكم منفرين. فمن أمَّ الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة)))[٣] أ. هـ

وقد ورد على لسان الرسول-ﷺ-أن هذا-أي تطويل الصلاة-تنفير عنها، وهي الصلاة فإنها أفضل الأعمال.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: ١٨٤/٤.

(٢) هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته (أبو مسعود البدري)، متفق على شهوده العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً فجزم البخاري بأنه شهدها وقال الأكثر: نزلها فنسب إليها ' توفي بعد سنة ٤٠هـ. انظر الإصابة ٢٤/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): الموضع السابق ح: ٧٠٤. ومسلم في صحيحه: الموضع السابق ح: (٤٦٦/١٨٢).

فالدين لا يؤدى بالحماس واشتهاء النفس بل بمتابعة الرسول-ﷺ-وكبح جماح النفس إذا أرادت تجاوز ذلك.

٣- ٢٤: [أثر] عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-[١] أنه قال: (لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه)[٢] أ. هـ

قال ابن عبد البر[٣]: [التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه. .]

وقال أيضاً: [لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم

---

(١) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد السابقين إلى الإسلام، وثاني الخلفاء الراشدين، وثاني العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه جمة وفضائله كثيرة، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ وهو يصلي الفجر على إثر طعنة طعنه إياها أبو لؤلؤة المجوسي. انظر الإصابة ٤٧/٧.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: الحديث للناس والإقبال عليهم: ٣٢١/٥(٢٦٥١٧) مكتبة الرشد: الرياض الطبعة الأولى١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت. والبيهقي في الشعب: كتاب الصلاة: فضل التواضع: ح(٨١٣٩): ٢٧٦/٦ من طريق ابن المديني عن ابن عيينة به مثله. طبعة سنة ١٤١٠هـ - الدار السلفية – الهند. وعزاه ابن حجر في الفتح في الموضع السابق للبيهقي في شعب الإيمان وصحح إسناده.

(٣) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صُليت جماعة بإمام إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها][1] أ. هـ

وقال ابن حجر: [وأولى ما أخذ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص[2] أن النبي-ﷺ-قال له: ((أنت إمام قومك، واقْدُر القوم بأضعفهم)) إسناده حسن وأصله في مسلم][3] أ. هـ

الثانية: رفق الراعي بالرعية

والإمام في الرعية يسوسهم بمنهج الإسلام وفق سنة الرسول - ﷺ - ولابد له من الرفق بهم لينقادوا له طواعية واختياراً، فينالوا جميعاً بذلك الأجر والثواب، أما المشقة فإنها تجلب النفرة والبغض.

---

(١) التمهيد: لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٤/١٩ و ٩. طبعة وزارة الأوقاف بدولة المغرب – الطبعة الثانية بمطبعة فضالة – المحمدية – المغرب.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي نزيل البصرة، اسلم في وفد ثقيف، توفي سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٣٨٨/٦

(٣) الفتح ١٩٩/٢وانظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في إتمام: ٣٤/١ ح: (٤٦٨/١٨٦) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي بلفظ فيه قصة وفيه أن النبي- ﷺ- قال له: ((أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء)) أ. هـ وسنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين: ٣٦٣/١ ح (٥٣١). وسنن النسائي: كتاب الصلاة: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً: ٣٥١/١ ح (٦٧١). دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤- ٢٥: عن عبد الرحمن بن شماسة[١] قال: أتيت عائشة-رضي الله عنها- أسألها عن شيء، فقالت: (ممن أنت؟)، فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: (كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟)، فقال: ما نقمنا منه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر[٢] أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله-ﷺ-يقول في بيتي هذا: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)))[٣]

يرشدنا هذا الحديث إلى التزام الرفق مع الرعية ومجانبة المشقة فإن الرفق بهم يعرض صاحبه لدعوة الرسول-ﷺ-وكل راع حريٌ به أن يتعرض لها ويتحراها حتى ينالها ويبتعد عن ضدها وهو المشقة والشدة فإنها تعرض متعاطيها إلى دعوة الرسول-ﷺ-عليه وحري أيضاً بكل راع أن يبتعد عنها وينفر منها.

---

(١) هو عبد الرحمن بن شِمَاسة المَهْرِي المصري، ثقة توفي سنة ١٠١هـ وقيل بعدها. انظر التقريب ص ٥٨٢.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، نشأ في حجر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لأنه زوج أمه، أرسله علي إلى مصر أميراً عليها، ثم جهز معاوية عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في عسكر إلى مصر فقاتلهم محمد بن أبي بكر، وانهزم، ثم قبض عليه وقتل في صفر سنة ٣٨هـ، ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قتله حزنت عليه جداً وتولت تربية ولده القاسم، فنشأ في حجرها فكان من أفضل أهل زمانه ومن فقهاء المدينة السبعة. انظر الإصابة ٣٠٨/٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأمارة: فضيلة الإمام العادل: ١٤٥٨/٣ ح(١٨٢٨)

قال النووي-رحمه الله تعالى-: [هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على النـــاس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى][(١)] أ. هـــ

وفي مسند أبي عوانة بلفظ: ((. . . ومن شق عليهم فعليه بهلة الله))، قالوا: يا رسول الله وما البهلة؟ قال: ((لعنة الله)) [(٢)]

قال القلعي[(٣)]: [وهذا عام في كل والٍ ولايته عمَّت أو خصـــت، قلـــت أو كثرت، عظمت أو صغرت] [(٤)] أ. هـــ

وقال الصنعاني[(٥)]: [شق عليهم: أدخل عليهم المضرة، والدعاء عليـــه منـــه - ﷺ - بالمشقة جزاء من جنس الفعل، وهو عام لمشقة الدنيا والآخـــرة. . . . والحديث يدل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٢/١٣

(٢) مسند أبي عوانة: من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: ٣٨٠/٤ ح: (٧٠٢٣). الطبعة الأولى ســـنة ١٤١٩هـــ - دار المعرفة – بيروت – لبنان، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

(٣) هو الفقيه محمد بن علي بن الحسن القَلْعِي من علماء الشافعية، توفي سنة ٦٣٠هـــ. انظر الأعلام للزركلي: ٢٨١/٦ طبعة دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

(٤) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: ١٠٢/١ مكتبة المنار الزرقاء الأردن الطبعة الأولى تحقيق إبراهيم يوســـف مصطفى.

(٥) هو الإمام المجتهد أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بـــالأمير، برع في عدة فنون، وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ١١٨٢هـــ. انظر الأعلام للزركلي.

ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم، لئن لا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله][1] أ. هـ

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله: [. . . فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الإضرار، فيحمل الناس على ما يشق عليهم. . .][2] أ. هـ

---

(١) سبل السلام للصنعاني: ١٩١/٤. الطبعة الثالثة، من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض

(٢) فتح الباري: كتاب الأحكام: باب من شاق شق الله عليه: ١٣٠/١٣ ح (٧١٥٢)

المطلب الرابع: الرفق في الدعوة إلى الله

الدين الإسلامي يلزم تبلغيه إلى جميع الناس، وهم مختلفون في عقولهم، فلا بد من سلوك هذه الشعيرة برفق وأناة لكي يقبلوا ما يعرض عليهم بطواعية ورضا نفس، وأن لا يصحب دعوتهم إلى الدين شيء من الغلظة والعنف فينفروا عنه بسبب ذلك. وفيه مسألتان:

الأولى: الرفق في تغيير المنكر وتعليم الجاهل

إن المسلم الذي ينقص إيمانه فيقع في منكر شرعي لهو بحاجة إلى الرفق به عندما يراد تغيير منكره وإعادته إلى جادة الصواب، وكذا الجاهل الذي تصدر منه بعض المخالفات الشرعية فإنه صاحب جفاء يحتاج معه إلى الرفق لكي يقبل التعليم ويحفظه.

١- ٢٦: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله-ﷺ-: ((دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سَجْلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين))[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد: ١/٣٢٣: ح(٢٢٠)

قال الحافظ في الفتح: [وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي -ﷺ-وحسن خلقه][(١)] أ. هـ

٢- ٢٧: عن معاوية بن الحكم السلمي[(٢)] قال: بين أنا أصلي مع الرسول - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أُمِيّاه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فو الله ما كهرني[(٣)] ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[(٤)]

قال النووي: [فيه بيان ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وفيه التخلق بخلقه - ﷺ -

---

(١) فتح الباري: الموضع السابق.

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة، يعد في أهل الحجاز. انظر الإصابة ٢٢٩/٩

(٣) كهرني: الكهر الانتهار، وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. انظر النهاية ٢١٢/٤

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: ٣٨١/١ ح: (٥٣٧/٣٣)

في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه] [١] أ.هـ

الثانية: الرفق مع غير المسلمين والمنافقين

إن ضرورة التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم - كما هي دعوة الإسلام إلى ذلك – تدعو إلى تفشي روح الرفق بينهم حتى تنداح في جميع دوائر الأمة على اختلاف دياناتها فيكون ذلك من المسلمين دعوة لغيرهم إلى الدخول في الإسلام.

٣- ١: عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله-ﷺ-فقالوا: السام عليك. ففهمتها، فقلت عليكم السام واللعنة)، فقال رسول الله-ﷺ-: ((مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله))، فقلت: (يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا)، قال رسول الله-ﷺ: (فقد قلت: وعليكم)[٢]

وفي رواية [. . . فقالت عائشة: (عليكم، ولعنكم الله وغضب الله عليكم) قال: ((مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش))، قالت: (أو لم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة: ٥/٢٠.

(٢) سبق تخريجه في فضل الرفق: ح(١)

تسمع ما قالوا؟)، قال: ((أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ))][(١)]

٤- ٢٨: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال مر رسول الله - ﷺ - بعبد الله بن أبي وهو في ظل أُطُم[(٢)]، فقال: غَبَّر علينا ابن أبي كبشة. فقال ابنه عبد الله بن عبد الله[(٣)]: يا رسول الله والذي أكرمك لئن شئت لآتينك برأسه، فقال: (لا، ولكن بر أباك وأحسن صحبته)[(٤)]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الأدب: باب لم يكن النبي-ﷺ-فاحشاً ولا متفحشاً: ١٠/٤٥٢: ح(٣٠٦٠).

(٢) أُطُم: الأُطُمُ بناء مرتفع وجمعه آطام. انظر النهاية ١/٥٤.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وأحداً وغيرهما، استشهد في اليمامة في قتال الردة سنة ١٢هـ، كان أبوه رأس المنافقين. انظر الإصابة ٦/١٤٢

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والإحسان: باب حق الوالدين: ٢/١٧٠: ح (٤٢٨) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى – بيروت. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الفضائل: باب في عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه: ٩/٣٢١ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات. أ. هـ

المطلب الخامس: الرفق بالحيوان.

الرفق في ديننا ليس مقصوراً على الإنسان، بل يتجاوزه إلى الحيوان، والرسول- ﷺ - بعث رحمة لكافة المخلوقات، الحيوان وإن كان مسخراً للإنسان إلا أن أغراض التعامل معه تستدعي الرفق به؛ لكي يألف الإنسان ولا ينفر منه.

١- ٣: عن المقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي-ﷺ-يبدو؟ قالت: نعم كان يبدو إلى هذه التلاع، فأراد البداوة مرة، فأرسل إلى نعم من إبل الصدقة، فأعطاني منها ناقة محرمة، ثم قال لي: ((يا عائشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق، فإن الرفق لم يك في شيء قط إلا زانه، و لم يترع من شيء قط إلا شانه)).[١]

٢- ٣: وعنه أيضاً قال: ركبت عائشة بعيراً وكان منه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله -ﷺ-: ((عليك بالرفق، فإنه لا يك في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه)).[٢]

---

(١) تقدم تخريجه في فضائل الرفق برقم ٣

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٧١/٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه: ٢٠٠٤/٤ ح (٢٥٩٤) بنحوه. وقد تقدم في فضائل الرفق برقم (٣، ٤)

٣- ٣: وعنه أيضاً قال: [قالت: خرج رسول الله-ﷺ-إلى البادية إلى إبل الصدقة فأعطى نساءه بعيراً بعيراً، غيري، فقلت يا رسول الله أعطيتهن بعيراً، بعيراً، غيري، فأعطاني بعيراً آدد[١]، صعباً لم يركب عليه، فقال: (يا عائشة: ارفقي به فإن الرفق لا يخالط شيئاً إلا زانه، ولا يفارق شيئاً إلا شانه)[٢]

٤- ٢٩: وعن عبد الله بن جعفر-رضي الله عنهما-[٣] قال: أردفني رسول الله -ﷺ-ذات يوم، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -ﷺ-لحاجته هدفاً، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي-ﷺ-حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي -ﷺ-فمسح ذِفراه [٤]، فقال: ((من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟)) فجاء فتى

---

(١) آدد: من آد يئيد أيداً أي اشتد وقوي. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٧٥/١

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١١٢/٦ وقد تقدم في فضائل الرفق برقم (٣، ٤)

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أحد الذين يشبهون خِلْقَة الرسول - ﷺ - وخُلُقَه، وكان أحد الأسخياء الأجواد، توفي سنة ٨٠هـ عام الجحاف وهو سيل كان ببطن مكة جحف الحجاج وذهب بالإبل. انظر الإصابة ٣٨/٦.

(٤) ذفراه: ذفرى البعير أصل أذنه، وهما ذفريان، والذفرى مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق. انظر النهاية ١٦١/٢.

من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله. فقال: ((أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه)).[١]

٥- ٣٠: عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- [٢] قال: كنا مع رسول الله-ﷺ-في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها فجاءت الحمَّرة فجعلت تعرش[٣]، فجاء النبي-ﷺ-فقال: ((من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها)) ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: ((من حرق هذه؟)) قلنا: نحن. قال: ((إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار))[٤]

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم: ٣/٥٠ ح (٢٥٤٩). ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة بإسناد أبي داوود: ١/٢٦٨ ح: (٣٤٢/٧٩) وليس فيه قصة الجمل.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي المشهور بابن أم عبد، اسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وكان صاحب نعلي النبي - ﷺ - توفي سنة ٣٢ هـ. انظر الإصابة ٦/٢١٤.

(٣) تعرش: التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها. انظر النهاية لابن الأثير ٣/٢٠٨.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار ٣/١٢٥ح(٢٦٧٥). وصححه النووي في رياض الصالحين: كتاب الأمور المنهي عنها: باب تحريم التعذيب بالنار: ص: ٦٠٩ ح: (٢/١٦١٠) الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان

٦- ٣١: وعن سهل بن الحنظلية-رضي الله عنه-[١] قال: مر سول الله-ﷺ- ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة))[٢]

٧- ٣٢: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ-قال: ((بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له))، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: ((في كل ذات كبد رطبة أجر))[٣]

---

(١) هو الصحابي الجليل سهيل بن عمرو بن عدي وقيل في اسم أبيه غير ذلك، الحنظلية أمه الأنصاري الأوسي، شهد بيعة الرضوان وكان عقيماً لا يولد له، توفي في خلافة معاوية – رضي الله عنهما – انظر الإصابة ٢٧٢/٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٤٩/٣ح(٢٥٤٨). وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين: كتاب آداب السفر: باب آداب السير والنزول: ص ٤١٠ ح: (٩٦٦/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري): كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم: ٤٣٨/١٠: ح(٦٠٠٩). ومسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها: ١٧٦١/٤ح(٢٢٤٤).

قال النووي: [معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحاً وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم][1] أ. هـ

٨- ٣٣: وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ-قال: ((إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم))[2]

في هذا الحديث نهي عن اتخاذ الدواب لغير ما تتخذ له عادة من الركوب والحمل عليها وإنما كان النهي رفقاً بها وأن لا تتعب بما لا حاجة إليه ولا ضرورة له. لكن إن كان هناك حاجة أو ضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب قتل الحيات ونحوها: باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها: ٢٤١/١٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في الوقوف على الدابة: ٥٩/٣ ح: (٢٥٦٧). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٧/١: ح: (٢٢) طبعة المكتبة الإسلامية – سوريا.

قال الخطابي-رحمه الله تعالى-[قلت: قد ثبت عن النبي-ﷺ-أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل][1] أ. هـ

ونحو ذلك قال ابن القيم[2] في شرحه لسنن أبي داود فقد قال: [وأما وقوف النبي-ﷺ-على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها فذاك غير ما نهى عنه. فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذه مقعداً يناجي عليها الرجال، ولا ينزل إلى الأرض فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته-ﷺ-على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة][3] أ. هـ

---

(١) معالم السنن: كتاب الجهاد: باب الوقوف على الدابة: ٢/ ٢٥٣. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) هو الإمام الشيخ العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، برع في عدة علوم، وله مصنفات كثيرة، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، توفي سنة ٧٥١هـ وله ستون سنة. انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٥٢٣.

(٣) تهذيب السنن بهامش عون المعبود: ٧/١٦٨، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٩- ٣٤: عن شداد بن أوس-رضي الله عنه-[١] قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله -ﷺ-قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))[٢]

(١) هو الصحابي الجليل أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ابن أخي حسان بن ثابت، لم يصح أنه شهد بدراً، ويعد من الذين أوتوا العلم والحلم، توفي سنة ٥٨ ودفن ببيت المقدس. انظر الإصابة ٥٢/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ١٥٤٨/٣: ح(١٩٥٥).

الخاتمة

بعد أن انتهت هذه المجالات التي تنداح فيها أخلاق الرفق خلصت إلى النتائج الآتية: -

١- أن هذا الخلق من فصيلة الرحمة، والرحمة صفة من صفات الله تعالى.

٢- أن الحياة اليومية تعتريها صعوبات ومشاق، ولا يستطاع تجاوزها إلا بالرفق واللين.

٣- أن الخير والبركة مقرونان بالرفق.

٤- أن الحرمان والمحق يصحبان العنف والشدة.

٥- أن الرفق تزين به الأمور وتزداد، وأن العنف تشين به الأمور وتنقص.

٦- أن هذا الزمن الذي نعيشه كثرت فيه الفتن والأمور التي تستدعي العاقل الحليم أن يخرج عن مضمار الرفق، فكيف بغير الحليم؟ فحاجة الأمة اليوم إلى الرفق ضرورة تستدعيها هذه الأوضاع.

٧- أن العنف والشدة والغلظة والفظاظة كل هذه السلوكيات تولد الإرهاب والانحراف والجور والفساد. . .

٨- أن أولى الناس بامتثال الرفق مع غيره لهو الذي يتولى مسؤولية ورعاية أيّاً كانت لتناله دعوة الرسول - ﷺ -.

٩- أن نفع الرفق متعدٍّ إلى غير صاحبه في الدنيا، بل إلى الآخرة.

١٠- أن ملتزم الرفق معان من الله تعالى.

هذا وأرجو الله السعادة في الدنيا والآخرة لي ولإخوتي المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- لابن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط١- ١٤٠٨هـ - بيروت لبنان.

٢- الإصابة في تميز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - مطبعة الفجالة الجديدة - ط١- ١٣٦٩هـ. الأعلام للزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت – لبنان.

٣- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري – للخطابي – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ - جامعة أم القرى – مكة المكرمة – تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض ـ الطبعة الأولى١٤١٩هـ ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ تحقيق د/ يحيى إسماعيل

٥- البحر الزخار المعروف بمسند البزار-مؤسسة علوم القرآن-ط١ - ١٤٠٩هـ - دمشق-سوريا.

٦- البداية والنهاية - لابن كثير - ط١ - ١٤١٩هـ - دار هجر – القاهرة.

٧- التاريخ الكبير – للبخاري - دائرة المعارف بالهند.

٨- تخريج أحاديث (إحياء علوم الدين) للعراقي وابن السبكي والزبيدي - لأبي عبد الله محمود الحداد – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ - دار العاصمة – الرياض.

٩- تذكرة الحفاظ، للذهبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٠- تقريب التهذيب - لابن حجر - ط١ - ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض - بتحقيق أبو الأشبال الباكستاني.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ١٣٩٩هـ.

١٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة – للقلعي – ط١ - مكتبة المنار الزرقاء – الأردن - تحيق إبراهيم يوسف مصطفى.

١٣- تهذيب سنن أبي داوود بهامش عون المعبود - لابن القيم - دار الكتب العلمية - ط١- ١٤١٠هـ - بيروت - لبنان.
١٤- جامع الترمذي - المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا.
١٥- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - ط٢ - ١٤٠٠هـ - بيروت - لبنان.
١٦- رياض الصالحين - للنووي - ط٥- ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
١٧- سنن أبي داوود - ط١ - ١٣٨٨هـ - حمص - سوريا - نشر وتوزيع محمد علي السيد.
١٨- سنن ابن ماجة - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ.
١٩- سنن النسائي (المجتبى) - دار المعرفة - بيروت لبنان.
٢٠- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط١، ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
٢٢- شرح صحيح البخاري - لابن بطال - ط١ - ١٤٢٠هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - ط١ - بيروت - لبنان.
٢٤- شعب الإيمان - للبيهقي - الدار السلفية -١٤١٠هـ - بتحقيق مختار الندوي.
٢٥- صحيح الجامع الصغير - للألباني - ط٣- ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
٢٦- صحيح مسلم - دار الفكر - ط٢- ١٣٩٨هـ.
٢٧- عمدة القاري - للعيني - ط١ - ١٣٩٢هـ - مصر - مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٨- عون المعبود بشرح سنن أبي داوود - ط١ - ١٤١٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - توزيع دار الكتب العلمية والإفتاء - الرياض.
٣٠- القاموس المحيط - للفيروز آبادي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٣١- لسان العرب - لابن منظور الإفريقي - ط١ - ١٤١٠هـ - دار صادر - بيروت - لبنان.
٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام - دار القلم - دمشق -سوريا.
٣٣- مجمع الزوائد - للهيثمي - مؤسسة المعارف- بيروت - لبنان.
٣٤- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث - لأبي موسى المديني - ط١- ١٤٠٦هـ - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - تحقيق عبد الكريم العزباوي.
٣٥- مختصر زوائد مسند البزار - لابن حجر - ط١ - ١٤١٢هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان.
٣٦- مسند الإمام أحمد - ط٤- ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي.
٣٧- مسند أبي عوانة- ط١ - ١٤١٩هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بتحقيق أيمن الدمشقي.
٣٨- المصنف- لابن أبي شيبة - ط٢ - ١٣٩٩هـ - الدار السلفية- الهند.
٣٩- معالم السنن- للخطابي- ط٢- ١٤٠٢هـ- منشورات المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٤٠- المفهم بما أشكل من تلخيص مسلم - للقرطبي - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - دار ابن كثير - بيروت - لبنان.
٤١- النهاية في غريب الحديث والآثار - لابن الأثير - المكتبة الإسلامية.
٤٢- الوافي بالوفيات - للصفدي - ط١ - ١٤٢٠هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.